

«الباب الثالث

«آجال الأداء

«الفصل الأول

«أحكام عامة

«المادة 78-1. - يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، الذين يتوفرون على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة بالمغرب، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.

«يتقيد بأحكام هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

«لا تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل أو يساوي مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«المادة 78-2. - يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.

«عندما يتعلق الأمر بمؤسسة من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يحتسب الأجلان المذكوران أعلاه، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

«يحدد لإصدار الفاتورة أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة. عندما لا يتم إصدار الفاتورة داخل الأجل المذكور، يتم احتساب سريان أجل الأداء ابتداء من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمة المطلوبة.

«وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

«استثناء من أحكام هذه المادة، ومراعاة لخصوصية و/أو موسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بكل قطاع.

«المادة 78-3. - مع مراعاة أحكام المادة 690 أدناه، تفرض، عن كل مخالفة لأحكام المادة 78-2 أعلاه، غرامة مالية لصالح الخزينة تحدد نسبها في السعر المديري لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. تطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة.

«يتم دفع الغرامة المالية المستحقة بطريقة تلقائية في نفس وقت تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 78-4 أدناه.

«يتوقف تطبيق هذه الغرامة المالية على الفواتير التي تكون موضوع منازعة والمعرضة أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. غير أنه يتعين أداء الغرامة السالفة الذكر على المبالغ المستحقة بعد صدور الحكم دون الإخلال بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 78-6 أدناه.

«يحق للشخص الذاتي أو الاعتباري الدائن طلب حقه في التعويض عن التأخر في أداء المبالغ المستحقة من المدين، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

«الفصل الثاني

«التصريح لدى الإدارة

«المادة 78-4. - يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، قبل نهاية الشهر الموالي لانصرام كل ثلاثة (3) أشهر، أن يقدموا للإدارة تصريحا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده هذه الأخيرة.

«يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية :

«- تعريف المقاوله الصادر عنها التصريح : الاسم أو العنوان التجاري ومقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية ورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم تعريفها الموحد ؛

«- الفترة المعنية بالتصريح ؛

«- رقم المعاملات الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛

«يجب أن يشير البيان أيضا وبشكل مفصل إلى الفواتير موضوع «منازعة والمعرضة على المحكمة».

«يؤشر على مطابقة المعلومات الواردة في البيان السالف الذكر مع «الفواتير التي لم تؤد في الآجال المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه «من طرف :

«- مراقب الحسابات، إذا كان رقم المعاملات السنوي يساوي «أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛

«- خبير محاسبي أو محاسب معتمد، إذا كان رقم المعاملات السنوي «يقبل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية.

«المادة 5-78. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص «المفوض من لدنها لهذا الغرض بتلقي التصريحات والمرفقات ومراقبتها «والبت في الشكايات وتحصيل المبالغ المستحقة المنصوص عليها في «هذا الباب.

«الفصل الثالث

«الجزاء المترتبة عن الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتصريح «وبأداء الغرامة المالية

«المادة 6-78. - يعاقب عن عدم تقديم التصريح المشار إليه في «المادة 4-78 أعلاه، أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته وكذا عن «عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 3-78 «أعلاه، أو التأخر في أدائها، بالجزاءات التالية :

«- خمسة آلاف (5.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي «المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) «درهم ويقبل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

«- اثنا عشر ألف وخمسمائة (12.500) درهم إذا كان رقم المعاملات «السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة «على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة «ملايين (10.000.000) درهم ويقبل أو يساوي خمسين مليون «(50.000.000) درهم ؛

«- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي «المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسين مليون «(50.000.000) درهم ويقبل أو يساوي مائتي مليون (200.000.000) «درهم ؛

«- المبلغ الإجمالي للفواتير مع احتساب الضريبة التي لم تؤد في «الآجال المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه، ومبلغ الفواتير غير «المؤداة وتلك المؤداة كلياً أو جزئياً خارج الأجل ؛

«- المبلغ الإجمالي للغرامة المالية والعقوبات المرتبطة بها، عند «الاقتضاء؛

«- المبلغ الإجمالي للفواتير موضوع مسطرة منازعة والمعرضة على «المحكمة.

«لا يعفي عدم وجود فواتير غير مؤداة في الآجال المذكورة من «إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«كما يتعين أن يرفق هذا التصريح ببيان مفصل يقدم بطريقة «إلكترونية، وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن على الخصوص «المعلومات التالية :

«- مرجع الفاتورة التي لا تتوافق آجال أدائها مع أحكام المادة 2-78 «أعلاه ؛

«- تاريخ إصدار الفواتير ؛

«- تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات ؛

«- تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للمؤسسات العمومية ؛

«- تعريف مصدر الفاتورة المذكورة (الإسم الشخصي والعائلي «أو العنوان التجاري ومقره الاجتماعي ورقم سجله التجاري «ورقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقابلة) ؛

«- طبيعة السلع التي تم بيعها أو الأشغال المنجزة أو الخدمات «المقدمة، موضوع الفاتورة المذكورة ؛

«- مبلغ الفاتورة مع احتساب الضريبة ؛

«- التاريخ المقرر أو المتفق عليه من أجل أداء الفاتورة ؛

«- مبلغ الفاتورة غير المؤدى سواء بشكل كلي أو جزئي ؛

«- مبلغ الفاتورة المؤدى خارج الأجل سواء بشكل كلي أو جزئي ؛

«- تاريخ الأداء الكلي أو الجزئي لمبلغ الفاتورة خارج الأجل ؛

«- طريقة أداء الفاتورة ومراجعته ؛

«- عدد أشهر التأخر في الأداء ؛

«- مبلغ الغرامة المالية ؛

«- جميع المعلومات الأخرى، ذات الصلة، التي تنص عليها النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 78-8. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض قائمة سنوية بالمخالفين لأحكام المادتين 78-2 و 78-4 من هذا القانون، والتي يتم إرسالها إلى مرصد آجال الأداء المحدث بموجب القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«الفصل الرابع

«تسوية المنازعات

«المادة 78-9. - يتعين على الأشخاص الذين ينازعون في مجموع المبالغ المستحقة عن الغرامات أو جزء منها، توجيه شكاية إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بالمداخيل. إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ الشكاية، جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، داخل أجل الشهرين المواليين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المشار إليه أعلاه.

«المادة 78-10. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يمنح، بناء على طلب الأشخاص الملزمين «بأداء الغرامات المالية ومراعاة للظروف المستند إليها، إبراء أو تخفيفا من الغرامة المالية وباقي الجزاءات الصادرة في حقهم والمنصوص عليها في هذا الباب.

«غير أنه لا يجوز منح الإبراء أو التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير التي أدت إلى فرض الغرامات المذكورة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون على الفواتير الصادرة ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تطبق أحكام المواد من 78-3 إلى 78-10 من هذا القانون على الفواتير الصادرة :

- ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة ؛

«- مائة وخمسة وعشرون ألف (125.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مائتي مليون (200.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم ؛

«- مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

«عندما يكون التصريح ناقصا أو غير كامل، تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم على كل فاتورة ناقصة أو متضاربة.

«المادة 78-7. - يتم إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم تؤد بصورة تلقائية عن طريق أمر بالمداخيل ويتم تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«يحق للإدارة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح المنصوص عليه في المادة 78-4 أعلاه.

«عندما تقرر الإدارة إجراء مراقبة في عين المكان، يتعين عليها إشعار الأشخاص المعنيين بكيفية قبلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية المراقبة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل. تجري المراقبة بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للأشخاص المعنيين، من قبل المأمورين المحلفين التابعين للإدارة.

«ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص المعنيين تقديم جميع الوثائق أو المبررات اللازمة.

«إذا لم يتم تقديم هاته الوثائق والمبررات، تبلغ الإدارة الأشخاص المعنيين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 78-6 أعلاه ويتم إصدار هذه العقوبة عن طريق أمر بالمداخيل. في حالة العود، ترفع العقوبة المذكورة إلى الضعف.

«تضمن المخالفات التي عاينت الإدارة في محضر تبلغ نسخة منه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، إلى الأشخاص المعنيين لإبداء ملاحظاتهم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغهم. وفي حالة عدم الجواب أو إذا كان الجواب ناقصا أو لا يستند على أي أساس صحيح أو كان خارج الأجل، يتم إصدار أمر بالمداخيل لتحصيل المبالغ المستحقة المترتبة عن المخالفات المبلغه.

- ابتداء من فاتح يناير 2024 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم ويفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2025 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة.

لا تطبق الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 3-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على الفواتير الصادرة قبل فاتح يناير 2025 والتي يقل أو يساوي مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم، مع احتساب الضريبة.

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة، أن يقدموا سنوياً للإدارة، التصريح المشار إليه في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 برسم سنتي 2024 و 2025. ويقدم هذا التصريح السنوي على التوالي قبل فاتح أبريل 2025 وفاتح أبريل 2026.

يعاقب عن عدم تقديم هذا التصريح السنوي أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته المشار إليها في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 3-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 أو التأخر في أدائها برسم سنتي 2024 و 2025، بالجزاءات التالية :

- عشرون ألف (20.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).